



Al-Mustaqbal University  
Department (قسم تقنيات الهندسة الكهربائية)  
Class (الاولى)  
Subject (حقوق الانسان والديمقراطيه)  
Lecturer (م.م علي عباس محمد)

### مبدا سياده القانون

لا يكفي وجود القانون حبرا على ورق بل لابد من ضمان واحترامه وتطبيقه من قبل الجميع ومن ثم سيتمثل مبدا ساده القانون في سياده حكم القانون فوق اي اراده سواء كان اراده الحكام او المحكومين وبموجب هذا المبدأ يجب خضوع السلطات الثلاثه في الدوله التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه لحكم القانون ولا سيما تلك النصوص التي تتعلق بحقوق الانسان وحياته. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا المبدأ بقوله السياده للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها كما نص ايضا على انه يحضر النص في القوانين الا ..تحسين اي عمل او قرار اداري من الطعن

### ثالثا: مبدا الفصل بين السلطات

يرجع هذا المبدأ في صورته الحديثه الى المفكر الفرنسي مونتسكيو مفرد هذا المبدأ استقلال السلطات الثلاثه في الدول التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه عن بعضها فالتشريعيه تختص بسن القوانين اما السلطه التنفيذيه تتولى اداره شؤون البلاد فيما تتولى سلطه القضائيه الفصل في المنازعات المختلفه واداره المؤسسات القضائيه في البلد وليس معنى الفصل بين هذه السلطات ان يكون الفصل تاما ومطلقا بل هو فصل مرن ونسبي يتضمن عدم تركيز السلطه في يد واحد مع ضروره بقاء التعاون بين تلك السلطات من اجل تسيير شؤون البلاد بشكل سليم ومنظم وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على مبدا الفصل بين السلطات

### رابعا: مبدا استقلال القضاء

يتمثل مبدا استقلال القضاء في تحرر السلطه القضائيه من تدخل السلطات الاخرى التنفيذيه والتشريعيه ومن ثم فلا يخضع القضاء لتدخل السلطه التشريعيه بذريعه لهيمنه السلطه التنفيذيه التي تمتلك ادوات البطش والسطو في كثير من الاحيان وتتوافر على طاقات وقدرات ضخمة قياسا مخططين تشريعيه والقضائيه ومن ثم فسيكون استقلال قضاء وحيادته ضمانا هاما لحماية حقوق الانسان من الانتهاك او العدوان او التعسف لهذا فلا قيمه لادراج حق الانسان وحيادته في صلب الدساتير والقوانين من دون وجود قضاء مستقل يكفي ..حمايتها

### ..المطلب الثاني

..الضمانات القضائيه لحقوق الانسان

اولا: الرقابه على دستورية القانون



**Al-Mustaqbal University**  
**Department (قسم تقنيات الهندسة الكهربائية)**  
**Class (الاولى)**  
**Subject (حقوق الانسان والديمقراطيه)**  
**Lecturer (م,م علي عباس محمد)**

لابد من الاشاره ابتدائيه لان القوانين التي تصدرها السلطه التشريعيه بل وحتى التشريعات الفرعيه التي تصدر احيانا عن السلطه التنفيذيه كالانظمه والتعليمات لابد ان تاتي موافقه وغير مخالفه الاحكام الدستور بوصفي التشريع الاعلى والاسماء في البلاد ومن هنا فان السلطه القضائيه ستراقب مدى دستوريه هذا التشريع التي تصدر وذلك خشيه ان تاتي مخالفه للضمانات التي اوردها الدستور

مقنص الدستور العراقي لعام 2005 ولان من بين اختصاصات المحكمه الاتحاديه الرقابه على دستوريه القوانين والانظمه النافذه ومن هنا فان الرقابه القضائيه تاخذ عدده اشكال ابرزها؛

1. رقابته الالغاء الرقابته القضائيه، الرقابته اللاحقه.. وهذه رقابته تكون رقابته لاحق على صدور القانون اذا كان مخالفه للدستور وتتضمن منح الافراد وبعض الهيئات في الدوله صلاحية اقامه دعوه مباشره امام القضاء المختص للمطالبه بالغاء قانون معين بحجه مخالفه تاهيل الدستور فاذا تبين القبانن القانون المطعوم به مخالف للدستور فعلا حكم بالغاءه وقضي ببطلانه
2. الرقابته الوقائيه الرقابته السياسيه، الرقابته السابقه: هذا النوع من الرقابته يسبق صدور القانون فيحول دون صدوره بمعنى انها رقابته صرع على مشروعات القوانين وليس القوانين الصادره كما في فرنسا حيث تولى المجلس الدستوري الفرنسي الفصل في عدم دستوريه القوانين من خلال احاله مشروع القوانين قبل اصدارها على هيئات متخصصه.

3: رقابته الامتناع رقابته الدفع بعدم دستوريه القوانين.

تعد هذه الرقابته من اقدم انواع الرقابته القضائيه وهي الرقاب لا تهدف الى الغاء القانون المخالف للدستور بل تتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القانون الامتناع عن تطبيقه في الدعوه المنظور امام المحكمه اصلا بعدم عدم دستوريته ومن ثم فلا يمكن اثاره هذا النوع من الدفع ما لم يكن هناك نزاع معروض امام القضاء..

ثانيا: الرقابته على اعمال الاداره

بعد هذه الرقابته من ابرز ضمانات لحقوق الانسان وتتضمن معالجه ما تقوم به الاداره من تصرفات او قرارات من شانها ان تمس حقوق الانسان وتنتهك حرياته وبشكل مخالف القانون مما يحول دون تعزف الاداره فالاداره ليست مطلقه فليد فيما تقوم به بل ان نشاطها محكوم بالقواعد القانونيه النافذه وعدم تجاوز اختصاصاتها